

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٢٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على عرض وزير قطاع الأعمال العام ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من السادة :

١ - وزير العدل .

٢ - وزير المالية .

٣ - وزير قطاع الأعمال العام .

٤ - وزير الاستثمار .

وللجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من السادة الوزراء أو المحافظين أو ممثلى

الجهات الحكومية أو غيرها متى اقتضت الحاجة دعوتهم لمناقشة الموضوعات

المرتبطة باختصاصاتهم .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة بدراسة حالات الشركات التى صدرت أحكام قضائية نهائية بردها

إلى الدولة ، تنفيذاً لهذه الأحكام ، ومباشرة إجراءات تسوية أوضاع هذه الشركات

من خلال التفاوض مع ممثليها وغيرهم من ذوى الشأن ، والنظر فى تسوية مستحقات

العاملين بهذه الشركات ، واتخاذ القرارات اللازمة فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة أمانة فنية برئاسة أحد السادة مستشارى وزير قطاع الأعمال العام

وعضوية كل من :

ثلاثة من الخبراء والمختصين بوزارة قطاع الأعمال العام يصدر باختيارهم قرار

من الوزير المختص .

ممثل للشركة القابضة المعنية .

تتولى إعداد الموضوعات والمقترحات الخاصة بكل حالة وعرضها على اللجنة ،

وتنفيذ ما تكلفها به اللجنة من مهام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل